الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غـرداية

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
شعبة: العلوم الإسلامية

أحكام المرأة المتوفى عنها زوجها بين الشريعة و القانون

مذكرة معدة لاستكمال متطلبات شهادة اليسانس في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة و قانون

إعداد الطلبة:

- ياسمينة بوغلابة
- وفاء بارود

إشراف الأستاذ:

- عبد العالي بوعلام

السنة الجامعية:
1433-1434هـ/2012-2013م

كلمة شكر

كم جميلة هي الدنيا وكم يزيدها النجاح جمالا، وكم سيكون شكرنا لخالقنا وموفقنا على هذا العمل نفعنا الله به ونفع غيرنا.

ولابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص بالتقدير والشكر:

للأستاذ المحترم:

عبد العالي بوعلام حفظه الله

الذي لم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات لإنجاز هذا البحث

الذي نقول له بُشراَكَ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن الحوت في البحر ، والطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس الخير"

كما نشكر عمال المكتبة على مساعدتهم لنا ونخص بالذكر حليمة العزاوي

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

مع تحياتنا الخاصة إلى كل زملاء شريعة وقانون.

إهـــــــــــــــــداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

إليك ربي أهدي شيئا من جزيل عطائك فاجعله بقلبي ضياءا ولبصري جلاء.

إلى أكمل الخلق إيمانا وأرجحهم عند الله ميزانا سيدي وحبيبي محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى العين التي سهرت لسهري، تألمت لألمي وفرحت لفرحي أمي رحمها الله.

إلى التي اعجز عن وصفها ولا أجد بين كلمات الشكر والثناء ما يوفيها حقها.

إلى التي أكن لها من الحب ما يعجز عن اللسان عن قوله ولغات العالم عن التعبير عنه.

إلى من ذاقت المر لتذيقني العسل فكانت كالشمعة تحترق لتضيء دربي، إلى أعز الناس، حضني الدافىء قلبي النابض، ملهمتي إليك أمي أهدي ثمرة جهدي.

إلى مصدر عزتي وافتخاري أبي الكريم حفظه الله ورعاه.

إلى اخواتي العزيزات: وهيبة سامية، أسماء، عواطف و شيماء.

إلى قرة عيني وسندي في الحياة إلى أغلى هدية قدمها لي والدي أمي وأبي وهي العزيمة والإسرار.

إلى رفيقة عمري وحافظة أسراري، إلى حديقة الورد أختي الغالية: فاطمة.

إلى أعز ما لدي في هذه الدنيا، إلى من فتحت عيني على وجودهم وعشت أجمل أيامي معهم إخوتي: إلياس، أحمد، بشير، محمد وزوجاتهم.

إلى من فتحت عيني على وجودها زوجة أخي الغالية: نصيرة.

إلى شموع دياري ومصابيح الدجى كل صغار العائلة.

إلى كل من يحمل لقب " بارود " و " هرويني ".

إلى من كان مصدر قوتي وباعث همتي و بحر أماني رفيقتي التي قاسمتني عناء هذا المجهود الوفية: ياسمينة.

إلى رفيقتي في الحياة وشريكتي في أغلى الذكريات: مريم بن حديد.

إلى من جمعتني بهم دروب الصداقة والأخوة: إيمان، عائشة، إيمان بكاي، فاطمة، عائشة بيتور مسعودة، سمية، زهية، عزيزة، ورفيقات الدرب في مشواري الجامعي.

* إلى كل من حملهم قلبي ولم تحملهم ورقتي هاته *

إلى جميع أساتذتي من الإبتدائي إلى الجامعي،

إليكم جميعا أهدي مجهودي العلمي المتواضع.

f

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين.. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود .. إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وأخواني: أسماء، نادية، عبد الحق، أبوبكر، روميساء، وأخيرا الصغيرة كوثر.

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إلى عائلتي الكبيرة: جديا، أعمامي، وعماتي، وأخوالي، وخالاتي.

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع إلى من رافقتني في إنجاز هذه المذكرة الأخت والصديقة العزيزة بارود وفاء

إلى توأم روحي ورفيقة دربي .. إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن إيمان

إلى رفيقة وصديقة وابنة عمتي سلاف

إلى كل من عرفتهم طيلة الفترة الجامعية وإلى كل الزملاء والزميلات وشكرا.

بوغلابة ياسمينة

الحمد لله رب العالمين، آله الأولين والآخرين، وصلاة الله وسلامه ورحماته وبركاته على صفوة خلقه، وخاتم أنبيائه و رسوله، سيدنا محمد وآله الطاهرين، وأصحابه أجمعين، ورحمة الله ومغفرته للتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، كما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد .

وقد اهتمت الشريعة بكل قضايا المجتمع وعلى رأسها الإنسان وقضت بالمحافظة على الكليات والضروريات الخمس، الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ومن أولى أولياتها قضايا المرأة، فقد اهتمت بها اهتماماً عظيماً فحررتها من قيود الجاهلية وأنقذتها من الظلم الواقع عليها في مجالات الحياة ومن ضمن هذه الأشياء ما يتعلق بزواجها وطلاقها وما يترتب على ذلك من آثار ، ومن الآثار التي عالجتها الشريعة الإسلامية في زواج المرأة، هي حالة وفاة زوجها وما ينتج عنه من أحكام، ذلك إن كثرةَ المصائب التي تؤدي بحياة كثير من الناس، والحروبَ التي يقتل فيها كثيرٌ من الرجال؛ يؤدِّي ذلك إلى تركِ أراملَ لا أزواج لهنَّ، مما يجعلهنّ يحتجْنَ إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.

خصوصا في هذا العصر الذي قلّ فيها الوازع الديني وكثرة الجهل لكثير من الأحكام الشرعية وانتشار الخرافات والأوهام والأحكام العجيبة وعادات غريبة حول ما يلزم المرأة إذا توفي عنها زوجها أن تفعله وما يجب عنها أن تبتعد عنه.

زيادة على هذا، كثرة الآراء والفتاوى وتتعدد معه التكهنات و الآراء وتبقى المرأة المسكينة تائهة بين حزنها على زوجها، وإذلالها بما يقال لها من أمور عليها أن تلتزم بها، وشعورها بالغيظ على أحكام لا تعقل لها معنى ولا تدرك لها حكمة.

ونحن في إطار تقديم مذكرة لنيل شهادة ليسانس في تخصص الشريعة و القانون ،ارتأينا أن نتقدم بهذا البحث بعنوان: أحكام المرأة المتوفى عنها زوجها بين الشريعة والقانون، نحاول إن شاء الله فيها بيان ما شرعه الله تعالى من حقوق وواجبات عليها في تلك الحالة، وبيان رأي القانون فيها وقصرا الجزائري فقط.

اهمية الموضوع:

إن أهمية هذا الموضوع يمكن حصرها فيما يلي:

1. أنه يبين جانب من الأحكام التي لها ارتباط بالمرأة وهي حالة وفاة زوجها عنها، بين أحكام الشريعة الربانية والأحكام الوضعية .
2. أن مثل هذه المواضيع تعمل على تصحيح الكثير من الاعتقادات والمفاهيم الخاطئة والشائعة.

3. إن مثل هذه المواضيع تساهم في تطوير القانون الجزائري وتبين مجال النقائص فيه.
4. إن مثل هذه المواضيع المقارنة بين الجانب الشرعي والجانب القانوني وتمكن من الحكم على جانب القانوني، من حيث إلمامه بالأحكام واتفاقه مع الشرعي أو اختلافه، مما يكسب المرأة المسلمة ثقافة دينية وقانونية.

أسباب اختيار الموضوع :

1. ما سبق الإشارة إليه من أهمية في هذا الموضوع .
2. الدافع القوي و الرغبة الكبيرة في البحث في مواضيع واقعية أكثر منها نظرية.
3. محاولة توضيح الأحكام المتعلقة بالمرأة المتوفى عنها زوجها.
4. قلَّة الثقافة الدينية و القانونية لدى أفراد المجتمع ولدى النساء خصوصا حول هذا الموضوع.
5. عدم وجود دراسات أكاديمية تطرقت إلى الموضوع.

الدراسة السابقة:

إن هذا الموضوع على الرغم من أهميته إلا أنه لم يتطرق إلى الدراسة من قبل في بحث مستقل—حسب إطلاعنا- غير ما نجده مبثوثا عن مظانه في كتب الفقه و الفروع المختلفة،كل هذه الكتب أو الدراسات، كانت تتناول جزئية معينة من الموضوع فقط، إما حقوق أو واجبات وإذا وجد من ذكر بعض الحقوق والواجبات فإن دراسته غير أكاديمية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى؛ فإن الدراسة كانت شرعية فقط، أما دراستنا فحاولنا جمع معظم الحقوق والواجبات المتعلقة بالمرأة المتوفى عنها زوجها من خلال الأحكام الشرعية ومقارنتها بالقانون الجزائري قصدا.

ومن الدراسات السابقة:

1. كتاب أحكام المرأة الحامل ليحي الخطيب
2. موسوعة فقه المرأة لعبد الرحيم مارديني
3. لعبيدي الشافعي، قانون الأسرة

الإشكالية:

كيف راعت الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية الأحكام المترتبة على المرأة المتوفى عنها زوجها ؟

الإشكاليات الفرعية:

- ما هي حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها من خلال الشريعة و القانون ؟
- ما هي واجبات المرأة المتوفى عنها زوجها من خلال الشريعة و القانون ؟

الفرضيات :

- راعت الشريعة الإسلامية والقوانين الجزائرية حقوق وواجبات المرأة المتوفى عنها زوجها.
- راعت الشريعة الإسلامية ولم تراع القوانين الجزائرية كل الحقوق والواجبات للمرأة المتوفى عنها زوجها.

المنهج المتبع :

أولا: الأسلوب:

حتى تستكمل دراسة جميع الجوانب لقد اعتمدنا على المنهج المقارن بين الشريعة و القانون الجزائري بالخصوص والمنهج الاستقرائي من خلال استقراء الأحكام الشرعية و القوانين الخاصة بالحالة و المنهج التحليلي من خلال تحليل الآراء الفقه و القانون.

ثم المقارنة بين الآراء على الطريقة التالية في كثير من الأحيان:

- التمهيد للمسألة.
- عرض أقوال المذاهب فيها.
- التدليل لهذه الأقوال .
- المناقشة و الترجيح.
- الرأي القانوني في المسألة إن وجد وقد اعتمدنا على القانون الجزائري قصراً محاولة منا للمساهمة في تبيين بعض النقائص الموجودة في فيه
- الرأي الخاص.

ثانيا: الالتزام بقواعد المنهج العلمي من حيث:

كتابة الآيات القرآنية: عزو الآيات إلى مواضعها من السور ورقم الآية واعتمدت في ذلك على رواية حفص لأنا لم نعثر على مصحف الكتروني برواية ورش.

الأعلام: أما الأعلام فإننا لم نقم بالترجمة، إلا لمن ليس مشهورا وليس معروفا؛ إذا أن المعروف شهرته تغني عن ترجمته وهذا على مستوى الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وعلمائها ولا يخفى أن الشهرة أمر نسبي وهذا كله حتى يتسنى لنا التركيز على الموضوع أكثر، ضف إلى ذلك ما قد تستهلكه العملية من صفحات، خاصة أن الموضوع فقهي مقارن زيادة على العدد المحصور للمذكرة.

المراجع: فإننا قد اعتمدنا على أمهات المصادر والمراجع في البحث.

كما أننا قد استأنسنا بكتب المعاصرين عند الحاجة على ذلك، كتوضيح مبهم أو شرح مشكل أو بيان غامض أو في كون المسألة لم تذكر عند المتقدمين.

أما عند التهميش للموضوع، فإننا استعملنا الأسلوب العلمي:

– نذكر اسم الكاتب أولا ثم اسم الكتاب ثم رقم الطبعة والدار ثم البلد ثم الجزء والصفحة فقط.

– وإذا استعمل مرة لاحقه نذكر اسم المؤلف والكتاب أكتب المرجع سابق، وإذا استعمل الكتاب في نفس الصفحة نذكر اسم الكاتب ونكتب المرجع نفسه، إلا أننا أحيانا هنا نذكر اسم الكاتب؛ لأننا قد استعمل للكاتب مرجعين في نفس الصفحة.

– وإذا أضفنا كلمةً أنظر أمام اسم الكاتب المعنى ذلك أن هذا النص متصرف فيه .

– أما عندما فهرسنا المراجع فإننا ذكرنا المعلومات الكاملة بخلاف التهميش، واستعملت بعض الحروف أشرنا من خلالها إلى معان:

- ت: الوفاة
- ط:الطبعة
- تح: تحقيق
- تخ:تخريج

أما من حيث كتابة النص:

فإننا قد بدلنا الوسع في العناية بقواعد اللغة العربية وقواعد الإملاء والخط وعلامات الوقف والرقيم، كما أننا قمنا بالتعريف للألفاظ اللغوية والمصطلحات وبعض الألفاظ الغامضة.

الفهارس:وضعنا فهارس علمية في آخر المذكرة تسهل الاستفادة منها وهي كالآتي:

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المواد القانونية.
- فهرس الأعلام
- فهرس المصطلحات
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات....

خطة البحث: لقد اقتضت طبيعة الموضوع أن نقسم بحثنا هذا إلى مقدمة وقسمين وخاتمة ثم ملخص للموضوع:

المقدمة:تناولت فيها ما يلي:

- التقديم للموضوع.

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- ومن الدراسات السابقة.
- إشكالية البحث.
- الإشكاليات الفرعية.
- الفرضيات.
- منهج البحث.

الخطة المجملة :

الفصل الأول: حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها بين الشريعة والقانون.

المبحث الأول: مهر المتوفى عنها زوجها.

المبحث الثاني: نفقة المتوفى عنها زوجها.

المبحث الثالث: ميراث المتوفى عنها زوجها.

الفصل الثاني: واجبات المرأة المتوفى عنها زوجها بين الشريعة والقانون.

المبحث الأول:عدة المتوفى عنها زوجها.

المبحث الثاني: الإحداد المتوفى عنها زوجها.

الخاتمة: تضمنت أهم ما توصلنا إليه من نتائج .

الصعوبات:

- تشعب المادة العلمية.
- أولوية انتقاء المواضيع المراد دراستها..
- عدم العثور على بعض المراجع مما دفعننا إلى نقل المعلومات عن طريق كتب أخرى.

وفي الأخير نحمد الله تعالى على أن أعاننا على إتمام هذا العمل و ولم نالوا جهدا في إعداده رغم فقرنا العلمي والأدبي فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

الطالبتان

بوغلابة ياسمينة بارود وفاء

المطلب الأول: ماهية مهر المرأة المتوفى عنها زوجها.

الفرع الأول: تعريف المهر

أولا _المهر لغة[1] :

مَهَر المرأة مهرا ، أي: جعل لها مهرا ، وأعطاها مهرا ،أمهر المرأة: سمى لها مهرا، أو أعطاها مهرا، والمهر: صداق المرأة ، والجمع مهور، ومهورة.

والصداق مأخوذ من الصداق ، وهو شديد الصلب؛ لأنه أشد الأعواض ثبوتا، فإنه لا يسقط بالتراضي[2].

ثانيا_ المهر اصطلاحا

عرف الفقهاء المهر بتعريفات عدة نذكر منها:

1- تعريف الحنفية[3]: " اسم للمال الذي يجب في العقد النكاح على الزوج في المقابلة البضع، إما بالتسمية أو بالعقد".

2- تعريف المالكية[4]: " ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها ".

3- تعريف الشافعية[5]: " ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً، كرضاع و رجوع شهود "

4- تعريف الحنابلة[6]: "العوض المسمى في عقد النكاح أو المسمى بعده ".

---

[1] _ ابن منظور، لسان العرب ، ج5، ص184 .

[2] _ الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج2 ، ص38.

*للمهر عدة أسماء ذكرة في القران والسنة وهي : المهر، الصداق، الصدقة، النحلة، الفريضة، الأجر، العلائق، العقر، الحباء، فريضة، طولا، نكاحا، وقد جمعت هده الأسماء وغيرها في بيتين من النظم هما:

صداق ، ومهر، نحلة ، وفريضة حباء، وأجر، ثم عقر،علائق

وطول، نكاح، ثم خرس تمامها ففرد وعشر عدا دلك موافق

[3] _ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر الختار شرح تنوير الأبصار ، ج3 ، ص101 .

[4] _ الدردير، الشرح الصغير أقرب المسالك إلى مذهب الإمام ،ج2، ص428.

[5] _ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج3، ص165.

[6] _ مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج5، ص173.

ثالثاً_ تعريف المهر في القانون[1]:

عرَّفه المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الأسرة بأنه هو: (ما يدفع نِحْلةً للزوجة من نقود أو غيره من كل ما هو مباح شرعاً و هو ملك لها تتصرف فيه كيفما تشاء).

رابعا_ الرأي الخاص:

التعريف القانوني لم يكن شاملا في تعريفه للمهر بالنظر إلى تعريفات الفقهاء؛ حيث أنه لم يشر إلى نظير ماذا شرع وتحت أي ظرف يقدمه.

لذا فإننا حاولنا الجمع بين التعريفات الشرعية والتعريف القانوني فنقول بأنه: المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها و وطئه لها.

الفرع الثاني: مشروعية وحكم المهر

أولا_مشروعية المهر: المهر مشروع في الكتاب والسنة والإجماع.

1- عند الفقهاء:

أ_ من الكتاب:

قال الله تعالى: { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ} (النساء: 24) .

قال الله تعالى: { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } (النساء:4)

ب_ من السنة: استدلوا بما يلي

بما روى سهل بن سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل:(اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد)[2].

كذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يعقد زواجا له أو لبناته إلا بمهر، فلو لم يكن المهر واجبا لتركه صلى الله عليه وسلم ولو لمرة واحدة[3].

---

[1] _ لعبيدي الشافعي، قانون الأسرة، ص13.

[2] _ الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، رقم الحديث 5150، ج3، ص1190.

[3] _ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج7، ص252 .

ج_ من الإجماع

أجمع المسلمون[1] على مشروعية الصداق في النكاح.

2- في القانون: نرى أن القانون قد شرع المهر كما سبق ذكره في المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري.

3- الرأي الخاص: نرى أن هناك توافق بين الشريعة والقانون في مشروعية المهر بالنسبة للمرأة

ثانيا_ حكم المهر:

1- شرعا: المهر واجب على الزوج والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع كما سبق ذكره.

2- قانونا: قرر القانون الأسرة الجزائري وجوب الصداق بمجرد العقد، جاء في المادة 15 من قانون الأسرة:(يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلاً)[2].

3- الرأي الخاص: نرى أن هناك توافق بين الشريعة والقانون في وجوب المهر في عقد النكاح.

الفرع الثالث: أنواع المهر

أولا_ شرعا:

المهر عند الفقهاء نوعان[3]: مهر مسمى، مهر المثل.

1- المهر المسمى: هو الصداق الذي يثبت بمجرد اتفاق الزوجين معاً أو أولياؤهما مهما بلغت قيمته، طالما تمّ بإرادة الطرفين، فهو ما يتفق عليه في العقد الصحيح، أو فرض بعده بالتراضي.

ونص المالكية [4]على أن: ما يهدى للمرأة قبل العقد أو حال العقد، يعد المهر، ولو لم يشترط، وكذا ما أهدى إلى وليها قبل العقد، فلو طلقت قبل الدخول، كان لزوج أن يرجع بنصف ما أهداه، أما ما أهداي إلى الولي بعد العقد فيختص به، وليس للزوجة ولا لزوج أخده منه.

2- مهر المثل: هو المهر الذي تستحقه المرأة، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن، المال، العقل، والدين، والبكارة، والثيوبة، والبلد، وكلما يختلف لأجله الصداق، كوجود الولد أو عدم وجوده، إذ إن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هده الصفات. والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها، كأختها وعمتها وبنات أعمامها.

---

[1]_ أبي بكر ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، ص39.

[2]_ لعبيدي الشافعي، مرجع سابق، ص13.

[3]_ أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص247 .

[4]_ أنظر الدردير، مرجع سابق، ج2، ص455.

ذهب الحنفية[1] إلى أنه: "هو معتبر بقراباتها من العصبات وغيرهم من ذوي أرحامها".

وإذ لم توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة التي تريد تقدير مهر المثل لها، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها.

ويعتبر مهر المثل عند الشافعية[2]: بمهر نساء العصبات، وتعتبر بالأقرب فالأقرب منهن، فإن لم يكن لها نساء عصبات، اعتبر بأقرب النساء إليها من الأمهات والخالات، فإن فقدن فمهر امرأة أجنبية تماثلها من بلدها ثم اقرب بلد إليها ثم أقرب النساء بها شبها.

أما الإمام مالك[3] فذهب إلى: اعتبار مهر المثل بامرأة تماثلها في الصفات من غير نظر إلى أقارب الأب أو الأرحام.

ثانيا_ قانونا:

تنص المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري[4]: (يحدد الصداق في العقد ، سواء كان معجلاً أو مؤجلاً.في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل).

ثالثا_ الرأي الخاص

تطرق القانون إلى ذكر أنواع المهر هذا دليل على أن أحكام القانون مأخوذة من الشرع

وعليه فإن أنواع المهر هي مهر مسمى ومهر المثل.

[1] _ ابن عابدين، مرجع سابق، ، ج3، ص137.

[2] _ انظر الشر بيني ، مرجع سابق، ج3، ص231.

[3] _ الدردير، مرجع سابق، ج2، ص452.

[4] _ لعبيدي الشافعي، مرجع سابق، ص13.

المطلب الثاني : حكم مهر المرأة المتوفى عنها زوجها.

الفرع الأول: حكم المهر إذا قتلت الزوجة زوجها عمداً

إدا قتل أحد الزوجين الآخر دون قصد، فالمهر يتأكد جميعه، أما إذا قتلت الزوجة زوجها عمداً هل يتأكد المهر أم يسقط؟

أولا_ الرأي الفقهي:

1- اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين :

أ_ **المذهب الأول:** ذهب الحنفية والحنابلة[1] إلى أن المهر لا يسقط؛ بل يتقرر كله ويؤدى إليها من تركة الزوج.

ب_ **المذهب الثاني:** ذهب المالكية والشافعية وزفر من الحنفية[2] إلى أن المرأة إذا قتلت زوجها عمداً؛ فإنها تحرم من الميراث، ويسقط مهرها بالقتل.

2- أدلة المذاهب ومناقشتها والترجيح:

أ_ **الأدلة:**

- **أدلة المذهب الأول:** وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

✓ **من السنة:**

ما رواه معقل بن سنان[3]:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق، وكان زوجها مات ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، فجعل لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط) [4].

---

[1] _ أبو بكر الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص294 .

[2] _ الشر بيني ، مرجع سابق، ج3، ص225 .

[3] _ معقل بن سنان الأشجعي ((مَعْقِلُ بن سِنَان بن مُظَهّر بن عَرَكِي بن فِتيَان بن سُبَيع بن بكر بن أَشجع بن رَيْث بن غَطَفَان الأَشجعي، يكنى أَبا عبد الرحمن. وقيل: أَبو محمد، وأَبو زيد، وأَبو سنان. شهد فتح مكة، ثم أَتى المدينة فأَقام بها. وكان فاضلًا تقيًا)).(أنظر ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4 ص12)

[4] _ الحافظ أبي داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسلم صدقا حتى مات، رقم الحديث2114، ج2، ص103 .

✓ **من المعقول:**

لأن القتل وإن كان جناية فإن له عقوبة مقررة وهو القصاص، فلو قلنا بسقوط مهرها لأوجبنا عقوبة زائدة لم تقرر شرعاً، وهو غير جائز، ولأن المهر في هذه الحالة ليس لها، وإنما للورثة، فلا يحتمل السقوط بفعلها كما إذا قتلها زوجها.

- **أدلة المذهب الثاني:** استدلوا بما يلي:

من المعقول:

✓ يسقط مهرها بالقتل؛ لأن قتل زوجها جناية والجنايات لا تؤكد الحقوق.

✓ أنها أنهت الزواج بمعصية فوتت بها على زوجها حقه، وإنها الزواج بهذه الصورة من قبلها يسقط المهر متى كان قبل الدخول، كما إذا ارتدت بعد العقد وقبل الدخول.

ب_ المناقشة: أدلة المذاهب

- إن الاستدلال بحديث بروع بنت واشق على أن المهر لا يسقط، بل يتأكد كله، استدلال باطل، وذلك لأن الحديث في المفوضة التي مات عنها زوجها قبل الدخول، ولم يثبت في الحديث أنها قتلت زوجه، فكيف يستدل به في هذه الحالة، مع أن هناك فرقا بين المسألتين، فالموت الطبيعي لم يكن باختيارها ولا اختياره، وأما قتل اللزوجة زوجها فإنه جناية وقع باختيارها .
- تعاقب الزوجة بسقوط مهرها بالرغم من وجود عقوبة القصاص لها، حتى لا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن[1]؛ ولأنها بقتل زوجها تحرم من الميراث فمن باب أولى أن تحرم من المهر.

ج_ الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية وزفر من الحنفية، إذ كيف يجب للمرأة المهر مع قتلها لزوجها عمدا، وأما كون المهر للورثة، يرد عليه بأن المهر يثبت أولا للمرأة وليس للورثة، ثم ينتقل للورثة.

ثانيا_الرأي القانون:

وسجل هنا إغفال المشرع الجزائري لهذا المانع في قانون الأسرة، إلا أن المادة 222 منه تشفع فيه حيث تنص على أن (كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية).

[1] _ محمد بن علي الخرشي: حاشية الخرشي، ج4، ص312.

ثالثا_الرأي الخاص:

أن الفقه رأى المسألة من جوانب متعددة مع أن القانون لم يتطرق إلى هذه المسألة، فإن الأصح هو الراجح في الفقه، أي: لا يجب للمرأة المهر.

الفرع الثاني: حكم المهر إذا كان موت أحد الزوجين طبيعياً

أولا_ الرأي الفقهي:

1- **قبل الدخول** اتفق الفقهاء[1] على أنه يجب المهر كله بالموت قبل الدخول والخلوة الصحيحة، فلو مات الزوج قبل تسليم المهر للزوجة أخدت كل مهرها من تركته، ولو ماتت الزوجة قبل أن تتسلم المهر أخد ورثتها المهر من الزوج بعد إسقاط نصيب الزوج بعتباره وارثاً، وذلك لأن العقد لا ينفسخ إلا بالموت، وإنما ينتهي به لانتهاء أمده وهو العمر، فتقرر جميع أحكامه بانتهائه و منها المهر.

كل ما سبق ذكره في حالة ما إذا كان المهر مسمى في العقد، أما إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها فهل لها الصداق أم لا ؟

أ_ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول**[2]: ذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في الصحيح بأن لها مهر المثل.
- **المذهب الثاني**[3]: ذهب الشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى أن لها نصف مهر المثل.
- **المذهب الثالث**[4]: ذهب المالكية والشافعية في قول إلى أنه لا مهر لها، إنما لها المتعة، وقال الشافعية بأن متعتها ما استحقت من الميراث لا غير.

ب_ وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

- **المذهب الأول**: استدلوا ب:

[1] _ أنظر الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص294 و الشربيني، مرجع سابق، ج3، ص 204 و الدردير، مرجع سابق، ج2، ص438.

[2] _ أنظر الكاساني، المرجع نفسه، ج2، ص 295 .

[3] _ الحصني، مرجع سابق، ج2، ص39.

[4] _ المرجع والموضع نفسه.

✓ **من السنة:**

عن المعقل بن سنان: (أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وكان زوجها مات ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداق،فجعل لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط)[1].

وجه الدلالة: أن ابن مسعود قضى في امرأة لم يفرض لها زوجها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات فقال: لها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث.

✓ **من القياس:**

لأن الموت معنى يكمل به المسمى، فكمل به المهر المثل للمفوضة كالدخول[2].

✓ **من المعقول:**

لأن النكاح صح فيجب العوض؛ لأنه عقد معاوضة، والمهر واجب حقاً للشرع، والواجب الأصلي مهر المثل ؛لأنه أعدل، فيصار إليه عند عدم التسمية [3]

- **المذهب الثاني:** استدلوا بـ:

✓ **من القرآن:**

قال الله تعالى :{ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ} (البقرة: 236)

- **المذهب الثالث:** استدلوا بـ:

✓ **من القرآن:**

قال الله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} (الأحزاب: 49)

وجه الدلالة: أمر الله تعالى في الآيتين السابقين بالمتعة من غير فصل بين حال الموت وغيره، و النص وإن ورد في الطلاق، لكنه يكون وارداً في الموت أيضاً، ألا ترى أن النص ورد في صريح الطلاق ثم تبث حكمه في الكنايات من الإبانة والتسريح والتحريم ونحو ذلك، فكذا هاهنا .

---

[1] _ سبق تخريجه في الصفحة،13

[2] _ موفق الدين أبي عبد الله بن قدامه، المغني، ج8، ص59.

[3] _ عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص102 .

ج_ الترجيح:

الرأي الذي نميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن لها مهر المثل للحديث الذي رواه معقل بن سنان ،وقد قال عنه الترمذي حديث صحيح.

ويرى على الاحتجاج بالآية فيها إيجاب المتعة في الطلاق لا الموت ومن ادعى إلحاق الموت فلا بد له من دليل.

كما أن قياس الموت على الطلاق بأنه غير صحيح، فإن الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق والطلاق يقطعه ويزيله قبل تمامه، ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول ولم تجب بالطلاق وكمل المسمى بالموت ولم يكمل بالطلاق[1]

2- بعد الدخول

اتفق الفقهاء[2] على أن الدخول الحقيقة في العقد الصحيح وإن كان حراماً لوقوعه في الحيض أو الإحرام يوجب المهر سواء كان المهر المسمى أو مهر المثل، وسواء كانت التسمية وقت العقد أم بعده؛ لأن الزوج قد استوفى حقه بالدخول فتقرر حق الزوجة في المهر جميعه.

وقد استدلوا على ذلك على وجوب المهر وتأكده بالدخول الحقيقي بما يلي:

1- من القرآن:

أ_ قال الله تعالى : {وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا .وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ}(النساء: 20، 21)

وجه الدلالة: تدل الآيتان الكريمتان على أنه إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئا، ولو كان قنطارا من المال، وكيف تأخذه، وقد أفضيت إليها وأفضت إليك، والإفضاء هو الجماع.

فالآيتان السابقتان تدلان على أن الجماع يقرر المهر؛ لأن الله تعالى منع الزوج أن يأخذ شيئا من المهر، وقد ترك العمل به قبل الجماع، فوجب أن يبقى معمولا به بعد الجماع[3].

ب_ ويقول أيضا : {فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} (النساء: 24)

---

[1] _ أنظر الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص295.

[2] _ محمد الخرشي، حاشية الخرشي، ج4، ص312 ، الدردير، مرجع سابق، ج2، ص437 ، الشربيني، مرجع سابق، ج3، ص225.

[3] _ محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج1، ص.477.

وجه الدلالة[1]: أباح الله الاستمتاع بالنساء بعقد الزواج المشتمل على المهر، مع وجوب إعطائهن أجورهن، وهدا دليل على وجوب المهر، وعلى أنه يتأكد بالاستمتاع.

2- من المعقول:

أ_ لأنه بالدخول قد استوفيت أحكام العقد من جانب الزوجة، فوجب على الزوج المهر.

ب_ لأن المهر يتأكد بالدخول في العقد الفاسد، فأولى أن يتأكد بالدخول في العقد الصحيح.

ثانيا_ الرأي القانون:

نصت المادة 16 : بما يلي: (تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بالوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول)[2] .

ثالثا_ الرأي الخاص:

هناك توافق بين الشريعة والقانون في مسألة استحقاق المرأة المهر كاملا بعد الدخول

وعليه فإنها تستحقه شرعا وقانونا.

[1] _ المرجع والموضع نفسه.

[2] _ لعبيدي الشافعي، مرجع سابق، ص13.

المطلب الأول: ماهية نفقة المرأة المتوفى عنها زوجها.

الفرع الأول: تعريف النفقة

أولا_ النفقة لغة[1]:

اسم من الإنفاق، وهو بدل المال في وجه من وجوه الخير، وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها، والجمع نفقات ونفاق، وسميت بذلك لأنها مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال: نفقت الدراهم، أي: نفدت، ونفقت الدابة نفوقا، أي: ماتت، أو من النفاق وهو الرواج، يقال: نفقت البضاعة نفاقاً، أي: راجت ورغب فيها، ونفقت المرأة أي كثر خطابها، وأنفق المال افتقر وذهب ماله.

ثانيا_ النفقة اصطلاحا:

عرف الحنيفة[2] النفقة بقولهم: "وهي الطعام والكسوة و السكنى ".

وتطلق كلمة النفقة في العرف ويراد بها خصوص الطعام، فيقولون يجب على الزوج لزوجته النفقة والكسوة والسكنى، ويقصد بالنفقة هنا الطعام حيث يعطفون عليها الكسوة والسكنى، والأصل في العطف أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه لا نفسه.

وعرف المالكية[3] النفقة بقولهم :"ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف".

وعرف الحنابلة[4] النفقة بقولهم:" هي كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها".

وفي معجم اللغة الفقهاء:" ما يجب من المال لتامين الضروريات للبقاء"[5].

ثالثا_ النفقة قانونا:

نص المشروع الجزائري في المادة78 من قانون الأسرة الجزائري:

"تشمل النفقة الغداء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة "[6].

---

[1]_ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ، ج2، ص950_951.

[2]_ ابن عابدين، مرجع سابق، ج3 ، ص572.

[3]_ أحمد بن محمد الصاوي: حاشية الصاوي، ج2، ص729.

[4]_ مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج5، ص616.

[5]_ دواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص485.

[6]_ لعبيدي الشافعي، مرجع سابق، ص49.

رابعا_ الرأي الخاص:

يوجد توافق بين الشرع والقانون في تعريف النفقة.

ويمكن تعريفها بأنها: اسم للمال الذي يجب على الزوجة على زوجها لأجل معيشتها من طعام وشراب وكسوة وخدمة وعلاج .

الفرع الثاني: حكم النفقة الزوجية

أولاً_ الرأي الفقهي:

اتفق الفقهاء[1] على أن نفقة الزوجة على زوجها واجبة، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

1- من الكتاب:

أ_ قال الله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (البقرة: 233)

وجه الدلالة: والمولود له هو الزوج، فيكون المراد إيجاب النفقة على الزوج لزوجته.

ب_قال الله تعالى لآدم عليه السلام: {فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى} (طه: 117).

وجه الدلالة[2]: استنبط الفقهاء من هذه الآية وجوب النفقة على الزوج، حيث قال الله تعالى فتشقى ولم يقل فتشقيان، فدّل على أن آدم عليه السلام يتعب لتحمله تبعة الإنفاق على نفسه وزوجه وأبنائهما .

2- من السنة: استدلوا بما يلي:

أ_ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: في خطبة حجة الوداع: (اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشتكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[3].

وجه الدلالة: الحديث الشريف صريح الدلالة في وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالمعروف.

---

[1]_ عبد الله الموصلي، مرجع سابق، ج4، ص3 و الحصني، مرجع سابق، ج2، ص89. الشربيني، مرجع سابق، ج3، ص426.

[2]_ أنظر الشربيني، المرجع والموضع نفسه.

[3]_ جابر بن عبد الله، نصب الراية، ج3، ص48.

ب_ عن عائشة رضي الله عنها: (أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على وجوب النفقة للزوجة على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها وبالمعروف، فلو لم تكن واجبة على الزوج، لم يأذن الرسول علية السلام لهند بأن تأخذ من مال أبي سفيان دون علمه؛ حيث ينهى عن الاعتداء على أموال الناس.

3- من الإجماع[2]:

انعقد إجماع المسلمين منذ عصر الرسول عليه الصلاة والسلام حتى وقتنا الحاضر على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

ثانيا_ الرأي القانوني:

تنص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: (تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و 80 من هذا القانون)[3].

ثالثا_ الرأي الخاص:

هناك توافق من الشرع والقانون على وجوب النفقة للزوجة .

[1]_ الحافظ بن إسماعيل البخاري،مصدر سابق، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث 5364، ج3، ص1237.

[2]_ ابن قدامه، مرجع سابق، ج9، ص230

[3]_ لعبيدي الشافعي، مرجع سابق، ص47

مطلب الثاني: حكم النفقة للمرأة المتوفى عنها زوجها

الفرع الأول: رأي الفقهاء

اختلف الفقهاء في الوجوب نفقة العدّة للمتوفى عنها زوجها على النحو التالي:

أولاً_المذهب الأول

ذهب الحنفية[1] إلى أنه لا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها حاملا كانت أم حائلا؛ لأن احتباسها عبادة وجبت حقا لشرع؛ ولأن نفقة الحمل في نصيبه من مال مورثه.

أما إذا كانت في عدة طلاق الرجعي ومات زوجها انتقلت عدتها إلى عدة الوفاة وسقطت نفقة عدتها المفروضة، إلا إذا كانت مأمورة بالاستدانة واستدانت بالفعل، فإنها لا تسقط وكذا إذا كان الطلاق بائن.

ثانيا_المذهب الثاني

ذهب المالكية[2] إلى أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حائلا أو حاملا ولكن يبقى لها حق السكنى حتى تنقضي عدتها وهي أربعة أشهر وعشرا، بشرط أن يكون المنزل الذي تسكنه مملوكا له ما إذا كان بالأجرة فإن حقها في السكنى يسقط أيضا.

فإذا كانت في عدة طلاق الرجعي ومات زوجها انتقلت إلى عدة الوفاة وسقطت نفقتها. وإذا كانت في عدة طلاق البائن وهي حامل ومات زوجها قبل وضع الحمل سقطت نفقتها وبقي لها حق السكنى إلى أن تضع الحمل سواء كان المنزل ملكه أو بأجرة وسواء نقد كراءه

أو لا ومثلها البائن الحائل، فإن حق السكنى في المنزل الذي أبانها فيه، يستمر إلى انقضاء عدتها سواء كان ملكه أو لا وسواء نقد أجرته أو لا تدفع أجرته من رأس مال التركة.

وبهذا فإن المتوفى عنها زوجها وهي في عصمته لا نفقة لعدتها. سواء كانت حائلا أو حاملا، ولكن لها السكنى إذا كانت في منزل مملوك للمتوفى ومثلها المطلقة طلاقا رجعيا إذا مات عنها وهي في العدة، أما المطلقة طلاقا بائنا حاملا كانت أو حائلا فإنه إذا مات عنها وهي في العدة فإن لها حق السكن مطلقا سواء كانت في ملكه أو في منزل مستأجر والفرق بينهما أن المطلقة طلاقا بائنا قد كسبت حق السكن قبل موته فهو حق تعلق بذمته فلا يسقط بالموت، أما الإطعام فإنه يجب يوما فيوما وكذلك الكسوة لا تجب قبل حلول فصلها فلم تتعلق بذمته ولدا سقطت بالموت.

---

[1] _ أنظر ابن عابدين، مرجع سابق، ج3، ص610.

[2] _ أنظر الدردير، مرجع سابق، ج2 ،ص741 .

ثالثا_المذهب الثالث

ذهب الشافعية[1]إلى أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها حاملا كانت أم حائلا وفي وجوب السكنى قولان:

1- لا سكنى لها حائلا كانت أم حاملا، قياسا على النفقة.

2- لها سكنى لما روت فريعة[2] بنت مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله) [3] .

وبهذا لا تجب النفقة للمتوفى عنها زوجها ولو حاملا ولكن تجب لها السكنى، إلا إذا أبانها وهي حامل ثم توفى عنها، فإن عدتها تبقى على ما هي عليه ونفقتها لا تنقطع وذلك؛ لأن عدتها لا تنتقل إلى عدة الوفاة إلا إذا كانت رجعية.

رابعا_ المذهب الرابع

ذهب الحنابلة[4] إلى أنه لا نفقة ولا سكنى للمعتدة من وفاة إن كانت حائلا؛ لأن النكاح قد زال بالموت، وأما إن كانت حاملا، ففي وجوب نفقتها روايتان عندهم .

1- لها السكنى والنفقة؛ لأنها حامل من زوجها، فكانت لها السكنى والنفقة، كالمفارقة في الحياة.

2- لا سكنى لها ولا نفقة؛ لأنه لا يجب على الميت حق، ولا يلزم بذلك الورثة، وإن كان للميت ميراث فنفقته من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الإنفاق على حمل امرأته .

---

[1] _ أنظر الشربيني، مرجع سابق، ج3، ص 441.

[2] _ فُرَيعة بنت مالك بن سنان الخدرية، أخت أبي سعيد، أُمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، تزوّجت سهل بن رافع بن بشير، أسلمت وبايعت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، شهدَتْ بَيْعَةَ الرّضوان. (أنظر ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، ص261)

[3] _ الحافظ أبي داود، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب في المتوفى عنها تنتقل، رقم الحديث2300، ج2، ص158.

[4] _ أنظر ابن قدامه، مرجع سابق، 9، 291 .

الفرع الثاني: الرأي القانوني

لم يذكر القانون النفقة للمرأة المتوفى عنها زوجها وقد يعتد بالمادة التالية:

المادة 222 منه تشفع فيه حيث تنص على أن**:**" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ".

الفرع الثالث: الرأي الخاص

لا يوجد توافق بين الشريعة والقانون في هذه المسألة ولكن الشريعة تطرقت إلى المسألة من عدّة جوانب ويمكن أن نقول: أن لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولها السكن فترة العدة.

المطلب الأول: ماهية ميراث المرأة المتوفى عنها زوجها.

الفرع الأول: تعريف الإرث

أولا_ الإرث لغة[1]

الميراث هو ما يتركه الميت.

ثانيا_ الإرث فقها[2]

علم الفرائض، أي: مسائل قسمة المواريث؛ لأن الفرائض جمع فريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، وفريضة بمعنى: مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة، والفرائض: السهام المقدرة. فغلبت على غيرها. وإنما خص بهذا الاسم؛ لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة: (فريضة من الله)، وكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم:(تعلموا الفرائض).

وهو ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي.

وعلم المواريث: هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة.

وعرفه صاحب الدر بقوله: هو علم بأصول من فقه وحساب، تعرف حق كل واحد من الورثة من التركة والحقوق. وعرفه بعضهم بأنه علم بأصول فقه وحساب يتوصل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. وهذا أعم من الوارث؛ لأنه يشمل الوصية والدين وغيرهما.

ثالثا_ الإرث قانونا

لم يشر القانون إلى تعريف الإرث.

رابعا_ الرأي الخاص

أن الفقه عرفه تعرفا شاملا بينما لم يتطرق إليه القانون .

ويمكن تعريفه بأنه: العلم بقسمة المواريث فقها وحسابا.

الفرع الثاني: حكم الميراث

أولا_ فقها

التوارث بين المسلمين واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

---

[1]- عبد الهادي ثابت: اللسان العربي، ص484

[2]- الحصني: كفاية الأخيار، المرجع السابق، ص389

1- من الكتاب:

قال الله تعالى: { لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} (النساء:7) .

وقال أيضا: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} (النساء:11).

وجه الدلالة: واضحة وصريحة في مشروعية التوارث بين المسلمين

2- من السنة:

أ- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما ببقي فلأولى رجل ذكر)[1].

ب- وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)[2].

وجه الدلالة من الحديثين : واضحة في جواز التوارث بين المسلمين.

3- من الإجماع[3]

انعقد الاجماع بين المسلمين، منذ عصر الرسول عليه الصلاة والسلام حتى وقتنا الحاضر على وجوب التوارث بينهم.

ثانيا_ قانونا:

لم يذكر القانون حكم الميراث لكن أشار إليه عن طريق تطرقه إلى موضوع الميراث في عدّة مواد منها المادة 127 و 128 من قانون الجزائري كما سيأتي لاحقا.

ثالثا_ الرأي الخاص:

نرى أن التوارث واجب بدليل من الكتاب والسنة عند الفقهاء، وإن لم يذكره القانون فهو يرجع إلى الشرع.

---

[1]_ الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث 6732، ج3، ص1497 .

[2]_الحافظ أبي داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم 2870، ج2، ص322 .

[3]_ أبي بكر ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، مرجع سابق، ص 32 .

الفرع الثالث: أركان الميراث:

أولا_ فقها

للميراث أركان ثلاثة[1]: هي مورث، ووارث، وموروث.

1- المورث:هو الميت الذي ترك مالا أو حقا.

2- والوارث: هو الذي يستحق الإرث بسبب من أسبابه الآتية، وإن لم يأخذ بالفعل لمانع، فهو مستحق الإرث من غيره لقرابة حقيقة أو حكمية.

3- الموروث: هو التركة، ويسمى أيضا ميراثا وإرثا، وهو ما يتركه المورث من المال، أو الحقوق التي يمكن إرثها عنه، كحق القصاص، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحبس المرهون لاستفاء الدين.

فإذا فقد ركن من هذه الأركان انتفى الإرث؛ لأن الإرث عبارة عن استحقاق شخص مال شخص آخر بفرض أو عصوبة أو رحم، فإذا فقد واحد منها فقد الإرث.

أما أسباب الإرث المتفق عليها فهي ثلاثة: وهي القرابة، والزوجية، والولاء.

ثانيا_ قانونا[2]

ينص القانون في المادة127 على: (يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي)

ينص القانون في المادة 128 على: (يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً أو حاملاً وقت افتتاح التركة، مع تبوث سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث) .

ثالثا_ الرأي الخاص

نجد الفقه قد ذكر الأركان وعرفهم: وهم الوارث والمورث والموروث أما القانون فنجد أن المشرع الجزائري ذكر الوارث والمورث ولم يذكر الموروث أي التركة.

[1] _ ابن عثيمين، تسهيل الفرائض، ص59 .

[2] _ لعبيدي الشافعي، قانون الأسرة، مرجع سابق، ص58 .

المطلب الثاني: ميراث المرأة المتوفى عنها زوجها

الفرع الأول: شروط الميراث بالزوجية

اتفق الفقهاء على أن الزوجية طالما كانت صحيحة عند الوفاة وكانت قائمة حقيقة أو حكما؛ فإنه لو مات أحد الزوجين ورثه الآخر؛ لعموم آية التوارث وعلى هذا تكون شروط الميراث بالزوجية اثنين.

أولا_ النكاح الصحيح

1- فقها

فالنكاح: عقد الزوجية الصحيح، يرث به الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها، بمجرد العقد وإن لم يحصل بينهما اجتماع[1].

فإذا مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول، ورثه الأخر لعموم آية المواريث بين الزوجين؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق أن لها الميراث، وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها، ولم يكن فرض لها صداقا.

ولا توارث في النكاح الفاسد المجمع على الفساد، كالنكاح بغير الشهود، ولا في النكاح الباطل، كنكاح المتعة، فليس بنكاح شرعي ولو أعقبه دخول أو خلوة؛ لأن وجوده كعدمه. واختلفوا في توارث في النكاح الفاسد المختلف فيه، كالنكاح بغير ولي فبعضهم يجيز التوارث بين الزوجين، لشبهة الخلاف، وبعضهم يمنع التوارث لمقتضى الفساد[2].

2- قانونا[3]

نص القانون في المادة 130: (يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع البناء).

ينص القانون في المادة 131: (إذا تبث بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين).

3- الرأي الخاص

نرى أن هناك توافق بين الفقه والقانون في شروط الميراث بالزوجية في النكاح الصحيح بينما يذهب الفقه قولا واحد إلى عدم التوارث في حالة الزواج الباطل.

---

[1] _ فيصل آل مبارك، السبيكة الذهبية شرح المنظومة الرحبية، المجموع النفيس في الفقه المواريث: لجمع من العلماء ، ص14.

[2] _ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج8، ص251 .

[3] _ لعبيدي الشافعي، قانون الأسرة، مرجع سابق، ص58.

ثانيا_ قيام الزوجية عند الوفاة

1- فقها

بأن تكون الزوجية قائمة عند الوفاة أو تكون عّدة من طلاق.

وترث المرأة من زوجها إذا كانت في العدّة مطلقة طلاقا رجعيا؛ لأن الزوجية في الطلاق الرجعي قائمة مادامت في العدة.

أما المطلقة طلاقا بائنا، فلا ترث ولو كانت في العدة إذا طلقها زوجها في حال صحته، لعدم اتهامه بالفرار من إرثها. فإن طلقها في مرض موته فرارا من إرثها منه، وهو ما يسمى طلاق الفرار، فترث منه عند الحنفية إذا مات ما لم تنقضي عدّتها معاملة له بنقيض مقصوده. وترث منه عند المالكية ولو انقضت عدّتها، وتزوجت غيره فعلا لإطلاق الآثار فيها، وترث منه عند الحنابلة ولو انقضت عدّتها، ما لم تتزوج غيره.

ولا ميراث لهذه الزوجة المطلقة طلاقا بائنا عند الشافعية، وإن كانت العدة باقية لمعنى آخر؛ لأن البينونة قطعت الزوجية التي هي سبب الإرث.

2- قانونا

ينص القانون في المادة 132: (إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدّة الطلاق، استحق الحي منها الإرث)[1].

3- الرأي الخاص

القانون لم يوضح استحق الميراث المرأة إن كان في عدة الطلاق الرجعي أم البائن ، بعكس الفقه الذي فصل فيه وبين أحكامه.

الفرع الثاني : ميراث الزوجة

أولا_ الرأي الفقهي[2]:

1- **الربع** ($\frac{1}{4}$) : ترث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث، والفرع الوارث: هم الأولاد، وأولاد الأبناء وإن نزلوا، فأما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين، فلا يحجبون من يحجبه الفرع الوارث.

[1]_ لعبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص58

[2]_ ابن عثيمين: تسهيل الفرائض، المرجع السابق، ص59

2- الثمن ($\frac{1}{8}$): وترث الثمن إن كان له فرع وارث منها، أو من غيرها، ولا فرق ببين أن تكون الزوجة واحدة أو أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن، لقوله تعالى:{ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم} (النساء: 12)

ولفظ الولد يشمل الذكر والأنثى من الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا.

ثانيا_ الرأي القانوني[1]

ينص القانون في المادة 145: (أصحاب الربع اثنان وهما:

(الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته .

الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج).

ينص القانون في المادة 146: (وارث الثمن: الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج).

ثالثا_ الرأي الخاص

اتفق الفقه والقانون على أنصبة الزوجة في الميراث، وهي الربع عند وجود الفرع والثمن عند عدم وجود الفرع.

[1] _ لعبيدي الشافعي، مرجع سابق، ص61

خلاصة الفصل الأول

كخلاصة لما سبق، فإنه يمكن القول أن المرأة المتوفى عنها زوجها لها حقوق نصت عليها الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة وهي متمثلة في ما يلي: مهر، نفقة، وميراث.

- فالمهر باتفاق الشرع والقانون يعطلها كله بعد الدخول أما قبل الدخول اتفق الفقهاء على أنه يجب المهر كله بالموت قبل الدخول والخلوة الصحيحة

  و اختلف الفقهاء في حكم المهر إذا قتلت الزوجة زوجها عمداً؛ حيث إن الراجح في المسألة هو أنه لا يجب للمرأة المهر ونرى أن الفقه تطرق إلى المسألة لكن القانون لم يتطرق إليها
- اتفق الشرع والقانون على مسألة وجوب النفقة للزوجة لكن القانون لم يتطرق إلى مسألة النفقة والسكن للمتوفى عنها زوجها بخلاف الشرع الذي تطرق إلى المسألة وكان الراجح أنه قضى بألا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولها السكن فترة العدة.
- اتفق الفقه والقانون على أنصبة الزوجة في الميراث، وهي الربع عند وجود الفرع والثمن عند عدم وجود الفرع.

المطلب الأول: ماهية عدة المتوفى عنها زوجها

الفرع الأول: تعريف العدّة

أولا – لغة[1]:

عدّة هي الإحصاء و يقال عددت الشيء عدة، أحصيته إحصاء وعدّ الشيء يعدّه عدا أو تعدادا والعد في قوله تعالى:{ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا} (الجن: 28).

تفسيره يكون أحصى كل شيء معدود فيكون نصبه على الحال، يقال: عددت الدراهم عدا و ما عد فهو معدود وعدد كما يقال: نفضت ثمر الشجر نفضا، فيكون معنى قوله تعالى:{ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا} (الجن: 28)،أي: إحصاء.

_ وَالعدّة بضم العين الاستعداد للأمر والتهيؤ له ويقال: "كونوا على عدة و عدّة ما أعددته لحوادث الدهر من المال و السلاح " وعدّة المرأة أيّام إقراءها، نقول: اعتدّت المرأة وانقضت عدّتها.

ثانيا – اصطلاحا:

عرَّف فقهاء المذاهب عدّة بتعاريف مختلفة يمكن بيانها على النحو الآتي:

1- الحنفية[2]: للحنفية تعريفان مشهوران للعدّة:

أحدهما:" أنها اجل ضرب لانقضاء ما بقي من أثار النكاح".

ثانيهما[3]: "تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكدا بالدخول أو الخلوة أو الموت أو تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته".

2- المالكية:

عرفت في المذهب على أنها: " مدة منع النكاح، لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه، فيدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها "[4].

وقالوا: " وإما معرفة دليل براءة الرحم فإنما المنع يكون بعدّة أو بالإستبراء "[5].

---

[1] _ ابن منظور، مصدر سابق، ج2، ص 114.

[2] _ السيد محمد الزبيدي، تاج العروس، ج2، ص 412.

[3] _ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مرجع سابق، ج1 ، ص 158.

[4] _ الخرشي ، مرجع سابق، ج2، ص 50.

[5] _ عبد الله محمد الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص 52.

3- الشافعية[1]:

يعرّف الشافعية العدّة، بأنها: " اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أَو لتفجعها على زوجها ".

وهناك تعريف آخر لها وهو: " ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها "[2].

4- الحنابلة[3]:

و يعرف الحنابلة العدّة بأنها: "التربص المحدود شرعا".

يعد تعريف الحنفية الأول للعدّة، جامعا مانعا وهو أعم التعاريف وأشملها، وذلك لتناوله عدة ذات الحيض، وعدّة اليائسة لكبر أو صغر، وعدّة الحامل وعدّة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا، وهي أربعة أشهر وعشرا، وهو أحسن تعريف للعدّة الشرعية.

ثالثا – قانونا[4]:

وقد جاء في تعريف العدّة في قانون الأسرة الجزائري المادة 85 حيث نصت على ما يلي: (العدّة هي تلك المدة التي تنتظرها الزوجة عقب وقوع الفرقة؛ بحيث لا يجوز لها أن تتزوج قبلها).

رابعا – الرأي الخاص:

نرى أن هناك توافق بين المعنى الشرعي للعدّة والمعنى القانوني لها.

الفرع الثاني: مشروعية عدّة و حكمها و الحكمة منها

أولا – مشروعية عدّة و الحكمة منها:

عدّة المتوفى عنها زوجها مشروعة بنص الكتاب والسنة فضلا عن الإجماع.

1) القرآن:

أ – قوله تعالى:{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ* } (البقرة: 228).

ب – قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} (البقرة: 234).

ج – قوله تعالى:{ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق: 4).

---

[1] _ الشربيني، مرجع سابق، ج1، ص 28.

[2] _ الشيخ عبد الحميد الشرواني: تحفة المحتاج، ج2، ص 65.

[3] _ منصور ابن يونس: كشاف القناع عن متن إقناع، ج5 ، ص 29.

[4] _ لعبيدي الشافعي، مرجع سابق، ص84

* القرء: يطلق على معنيين الطهر والحيض.

2) السنة:

وردت في السنة النبوية أحاديث تدل على مشروعية العدّة، منها:

أ – قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تحدّ فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهرٍ و عشراً "[1].

3) الإجماع:

اجمع المسلمون[2] منذ عهد الرسول صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا على وجوب العدّة استنادا إلى الكتاب والسنة ومن ذلك إجماعهم على وجوب عدّة المطلقة الفارقة في الحياة، لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }(البقرة: 228)

وهكذا كل فرقة في الحياة فإنها تجب فيها عدّة كالنسخ من الرضاع عيب أو عتق أو لعان أو اختلاف الدين ففي هذه الحالات تجب عدّة للتأكد و التيقن من براءة الرحم.

كما وحصل الإجماع على وجوب عدّة على المتوفى عنها زوجها، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } (البقرة: 234).

ثانيا – الحكمة من مشروعيتها[3]:

1- معرفة براءة الرحم، حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.

2- تهيئة فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية إن رأيا أن الخير في ذلك.

3- التنوية بفخامة أمر النكاح؛ حيث لم يكن امرأ ينتظم إلا بجمع الرجال ولا ينفك إلا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب صبيان، ينظم ثم يفك في الساعة.

ثالثا – حكمها:

العدّة واجبة على المرأة المتوفى عنها زوجها بالكتاب والسنة والإجماع.

---

[1] _ حافظ بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة، رقم 5338، ج3، ص 1231.

[2] _ الشربيني، مرجع سابق، ص 384.

[3] _ السيد السابق، مرجع سابق، ج2، ص218.

المطلب الثاني: عدة المرأة المتوفى عنها زوجها

الفرع الأول: عدة الحائل المتوفى عنها زوجها والحكمة منها

أولا – عدة الحائل المتوفى عنها زوجها:

1- الرأي الفقهي:

إن عدة الوفاة لا تجب إلا عن نكاح صحيح ويستوي فيه المدخول بها وغير المدخول بها، صغيرة كانت أو كبيرة، فعدتها ما أوجبه الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}(البقرة:234).

وهذا بإجماع أهل العلم[1] خلافا لابن عباس فقد روى عنه أن المتوفى عنها قبل الدخول لا عدة عليها.

2- الرأي القانوني:

لم يتطرق القانون إلى عدة الحائل المتوفى عنها زوجها.

3- الرأي الخاص:

نرى أنه لا يوجد توافق بين الشريعة والقانون

ثانيا – الحكمة من جعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا:

1- الرأي الفقهي:

معرفة الحكمة من أمر الله أو أمر رسوله صلى الله عليه وسلم له طريقان:

أ_ أن تكون الحكمة قد ورد النص عليها في الكتاب أو السنة، كقوله تعالى:{ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ } (البقرة:143).

وقوله تعالى: {رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً } (النساء:165).

ب_ وقال الشوكاني رحمه الله في "فتح القدير": " ووجه الحكمة في جعل عدّة للوفاة هذا المقدار أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر، والأنثى لأربعة، فزاد الله سبحانه على ذلك عشراً؛ لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلاً ولا تتأخر عن هذا الأجل ".

وينبغي التنبه إلى:

[1] _ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم: البحر الرائق ، ج4 ، ص131.

أنه لا يجوز الخروج عن الحكم الشرعي استنادا للحكمة المستنبطة، فليس لقائل أن يقول: إذا كانت الحكمة من عدّة هي التأكد من وجود الحمل أو عدمه، فإن الطب الحديث يمكنه معرفة ذلك في بداية الحمل فلا حاجة لاعتداد المرأة هذه المدة.

2- الرأي القانوني:

لم يتطرق القانون إلى ذلك.

3- الرأي الخاص:

نرى ان الشريعة قد راعت عدة حكم في جعل عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة بينما القانون لم يتعرض لأي مسألة.

الفرع الثاني: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

أولا- رأي المذاهب

أجمع أهل العلم أن عدّة المطلقة الحامل تنتهي بوضع الحمل[1]، بدليل قوله تعالى:{ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق: 4).

وأما الحامل المتوفى عنها زوجها، ففي مقدار عدتها قولان:

1- القول الأول: إن الحامل المتوفى عنها زوجها، عدتها آخر الأجلين – يعني إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت بوضعه، وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر أكملت أربعة أشهر وعشرا، وهذا مذهب ابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما[2].

قال علي رضي الله عنه: إنما قوله: { وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}: المطلقات. يعني الدليل على انتهاء العدّة بوضع الحمل خاص بالمطلقات.

2- القول الثاني: إن عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل.

وهذا ما عليه إجماع العلماء – ومنهم الأئمة الأربعة – إلا ما روي عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب. وقد اعتبر ابن حجر موافقة سحنون من المالكية لما روي عن علي رضي الله عنه، بأنه شذوذ مردود؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع[3].

---

[1] _ أنظر الشربيني، مرجع سابق، ج1، ص 88.

[2] _ محمد بن جرير الطبري: جامع البيان، ج1، ص 143.

[3] _ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج1، ص 189.

ثانيا_ الأدلة

دليل ابن عباس وعلي رضي الله عنهما « هو الجمع بين الآيتين اللتين تعارض عمومهما، فقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً} (البقرة: 234).

عام في كل من مات عنها زوجها، يشمل الحامل وغيرها وقوله تعالى: { وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عُدد المطلقات، كالآيسة والصغيرة قبلهما. ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين، من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم »[1].

واستدل سائر العلماء بحديث سبيعة[2] رضي الله عنها: "أنها كانت تحت زوجها، توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبوا السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: « والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (انكحي) ».

وفي رواية قالت: «أفتاني – أي النبي صلى الله عليه وسلم – إذا وضعت أن انكح»[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه نص بأنها تحل بوضع الحمل، فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى: { يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً } (البقرة: 234) .أنه في حق من لم تضع.

ثالثا_ الترجيح

هو ما استقر عليه إجماع العلماء من أن الحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، فعدّتها تنتهي بوضع الحمل.

قال الطبري: « والصواب من القول في ذلك – أي قوله تعالى: { وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن ...} أنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن؛ لأن الله عز وجل، عم بقوله بذلكن فقال: { وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها بل عم الخبر به عن جميع أولات الأحمال إن ظن ظان – أن قوله: { وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهن فهو بالخبر عن حكم المطلقة أولى بالخبر عنهن، وعن المتوفى عنهن

---

[1] _ أنظر بن حجر العسقلاني، المرجع السابق،ج1، ص 384.

[2] – سبيعة الأسلمية: ثبت ذكرها في الصحيحين وفي الموطأ أنها ولدت بعد وفاة زوجها فانقضت عدتها.(أنظر ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص2)

[3] _ الحافظ بن إسماعيل البخاري،مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، رقم5318، ج3، ص 1227.

– فإن الأمر بخلاف ما ظن، وذلك أن ذلك وإن كان في سياق الخبر عن أحكام المطلقات، فإنه منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات، بل هو خبر مبتدأ عن أحكام عدد جميع أولات الأحمال المطلقات منهن وغير المطلقات، ولا دلالة على انه مراد به بعض الحوامل دون بعض من خبر ولا عقل، فهو على عمومه لما بينا »[1].

رابعا_ الرأي القانوني[2]

تنص المادة (60): « إن عدّة الحامل وضع حملها وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة ».

خامسا_ الرأي الخاص:

نرى ان عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع الحمل وهذا موافق لأئمة المذاهب الأربعة وهو أيضا متوافق على العموم مع القانون الجزائري.

[1] _ محمد بن جرير الطبري: جامع البيان، المرجع السابق، ج1، ص 144.

[2] _ لعبيدي الشافعي: قانون الأسرة، المرجع السابق، ص80

المطلب الأول: ماهية الإحداد

الفرع الأول: تعريف الإحداد

أولا – لغة[1]:

الإحداد في اللغة يعني المنع، ومنه سمي البواب والسجان حداد؛ لأنه يمنع عن الخروج، وسميت العقوبة حدا؛ لأنه يمنع عن المعاودة.

ثانيا – اصطلاحا[2]:

هو الامتناع عن الزينة، وذلك بأن تجتنب المرأة الحادة ما تتزين به النساء ويدعوا إلى جماعها ،ويرغب في النظر إليها ويحسنها.

ثالثا – الرأي القانوني:

لم يتطرق القانون لذلك.

رابعا – الرأي الخاص

نرى أن الرأي الفقهي قد عرف الاحداد بأنه الامتناع عن الزينة غير أنه في الجانب القانوني لا توجد أي مادة تنص على ذلك.

الفرع الثاني: حكم الإحداد وشروط وجوبه

أولا – حكم الإحداد:

1- الرأي الفقهي:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها، واستدلوا على ذلك من المنقول، فقد ثبت في الصحيحين.

أ_ من السنة:

✓ حديث زينب بنت أبي سلمة[3] أنها أخبرته هذه الأحاديث:

"قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها، ثم قالت والله مالي

[1]– وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج7، ص 200.

[2]– الشربيني، مرجع سابق، ج1، ص 121.

[3]_ زينب بنت أبي سلمه: ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، والدتها أم المؤمنين أم سلمه، روت أحاديثها عن عائشة وزينب بنت جحش، ت سنة 74 هـ.(أنظر ابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ، ج8، ص153)

بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: " لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الأخر تحد فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً "[1].

قالت زينب: سمعت أمي أم سلمه تقول: جاءت امرأة إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله وعليه وسلم: " لا " مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: لا ثم قال: " إنما هي أربعة أشهر وعشرا و قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول "[2].

- ✓ وفي الصحيحين عن أم سلمه رضي الله عنها، أن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها، فأتو النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها حولا، فإذا مرّ كلب رمت ببعرة فخرجت، فلا أربعة أشهر وعشرا "[3].
- ✓ وفي الصحيحين عن أم عطية الأنصارية[4] رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه قال: " لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تلمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أضفار "[5].

وجه الدلالة واضح في أن الإحداد مشروع وواجب على المرأة المتوفى عنها زوجها وهو أربعة أشهر وعشرا.

---

[1]– سبق تخريجه في الصفحة،36.

[2]– الحافظ البخاري مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها، رقم الحديث: 5336، ج3، ص 1230.

[3]– أبي حسين مسلم،مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة، رقم الحديث: 3747، ج3، ص 554.

[4]– أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: واحدة من فاضلات نساء الصحابة، اسمها من نسيبة بنت الحارث الانصارية، ت70 هـ، روت 2200 حديث.(ابن حجر،الإصابة، مرجع سابق، ج8، ص63.)

[5]– الحافظ البخاري، المصدر نفسه، كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، رقم الحديث: 5342، ج3، ص 1231.

ب_ من الإجماع[1]:

أجمع علماء الأمة على وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها.

ج_ من المعقول[2]:

وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إظهار للحزن والتأسف على زوجها بفوات نعمة النكاح، فقد النكاح نعمة عظيمة في حقها، وكان الزوج هو سبب صيانتها وعفافها وسد حاجاتها في النفقة والسكن والكسوة فيجب عليها الإحداد إظهار للحزن بفوات هذه النعمة وتعريفا لقدرها إذ ليس من المعقول واللائق عرفا أن يموت عن المرأة زوجها فتتزوج من غيره على الفور أو بعد فترة قصيرة تحسب بالأيام فان في ذلك عدم احترام للرابطة الزوجية المقدسة وإنكار للفضل والجميل لمن كان شريكا لها في حياتها.

2- الرأي القانوني:

لم يتطرق القانون لذلك.

3- الرأي الخاص

نرى أن الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها وهذا موافق عليه من الناحية الفقهية غير أن القانون يلزم بما ألزمت به الشريعة.

ثانيا – شروط وجوب الإحداد:

1- رأي الفقهي:

أجمع الفقهاء[3] على أن الإحداد واجب على كل المتوفى عنها زوجها شريطة أن يكون نكاحها صحيحا أما إذا كان النكاح فاسدا فلا يجب فيه الإحداد؛ لأن الحادة ليست بزوجة شرعا والإحداد واجب على كل الزوجات فقط وهذا هو ما نفهمه من قوله صلى الله عليه وسلم: " إلا على زوج " في حديثه الصحيح: " لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تحد على ميت إلا على زوج أربعة أشهر و عشرا "[4].

بيد أنه مما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كان ثمة إجماع عند الفقهاء – كما رأينا – على أن النكاح الصحيح شرط لوجوب الإحداد، إلا ثمة اختلافا بينهم في الشروط الأخرى.

---

[1]– ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص 123.

[2]– الكساني، مرجع سابق، ج4، ص 238.

[3]– أنظر: ابن الحجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج1، ص 502.

[4]– سبق تخريجه في الصفحة 44

أ_ اختلف الفقهاء إلى :

- **مذهب الجمهور:** يذهب الجمهور إلى أن الإحداد واجب على كل متوفى عنها زوجها، صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة مسلمة أو كافرة[1].
- **مذهب الأحناف:** نجد أن الإحداد عند الحنفية واجب على المرأة البالغة المسلمة العاقلة فقط، فلا لإحداد عندهم على الصغيرة أو المجنونة أو الكافرة[2].

ب_ الأدلة:

- **الأدلة الجمهور:**

فهو العموم الذي يفيد حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة)[3] فقد شمل هذا الحديث كل متزوجة صغيرة كانت أو كبيرة، دون فرق بين معتدة وأخرى.

ليس الأمر هذا فحسب، بل إن الجمهور استنبطوا من قول المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: (أفنكحلها) بوجوب الإحداد على الصغيرة؛ لأن هذا اللفظ يشعر بأنها كانت صغيرة، إذا لو كانت كبيرة لقالت المرأة: أفتكتحل هي؟

- **أدلة الحنفية:**

استدل الأحناف على عدم وجوب الإحداد على الصغيرة والمجنونة بأنهما غير مكلفين، فالخطاب موضوع عنهما[4]، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق)[5].

وأجيب عنه؛ بأن الولي هو المخاطب وفي هذا يقول الشربيني : "وعلى ولى الصغيرة والمجنونة منعهما مما يمنع عنه غيرهما"[6].

أ_ الترجيح

ويعد عرضنا للخلاف بين الجمهور و الأحناف في وجوب الإحداد على الصغيرة والمجنونة والكافرة، فإنه يتضح لنا أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لأن أحاديث الإحداد جاءت عامة وشاملة في كل

---

[1] _ أنظر الشربيني، مرجع سابق، ج3، ص398.

[2] _ الكساني، مرجع سابق، ج4، ص2037.

[3] _ سبق تخريجه في الصفحة 44.

[4] _ كمال الدين ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج4، ص341.

[5] _ الحافظ البخاري، مصدر سابق ،كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق و المكروه والجنون، ج3، ص1217.

[6] _ الشربيني المرجع والموضع نفسه.

متزوجة دون تخصيص، والقول بوجوب الإحداد على بعض الزوجات دون البعض الآخر يحتاج إلى دليل وليس ثمة دليل. ومن ثم؛ فإننا نستطيع أن نقرر ونحن مطمئنون إلى أن الإحداد واجب على كل الزوجات، وهذا هو مذهب الجمهور.

2- الرأي القانوني

لم يتطرق القانون إلى ذلك.

3- الرأي الخاص

نرى أنه لا يوجد توافق بين الشريعة والقانون إذ أن القانون لم يتطرق لهذه المسألة وأن هناك اختلاف لذا الفقهاء على شروط وجوب الإحداد وأن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الاحداد واجب على الصغيرة كانت أو الكبيرة، عاقلة أو مجنونة، مسلمة أو كافرة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الإحداد

الفرع الأول: الطيب

اتفق القائلون[1] بوجوب الإحداد على تحريم الطيب على المتوفى عنها زوجها في زمن الإحداد، واستدلوا على ذلك بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((ولا تمس طيبا إلا عند أدن طهرها إذا طهرت من حيضها نبذة من قسط أو أظفار))[2].

ولهذا لما خرجت أم حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه الجارية ثم مست بعارضيها، وقالت: والله مالي بطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالي إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة)[3].

الفرع الثاني: الزينة

اتفق جمهور[4] الفقهاء على أنه يحرم على المرأة الحادة استعمال الزنة في نفسها، فلا يجوز لها استعمال الخضاب والنقش والإمتشاط، وكذلك الاكتحال من غير ضرورة وغير ذلك مما يحسن المرأة ويجملها ويدعو إلى الرغبة فيها؛ لأنه من دواعي الزنة وأشد مضادة لمقصود الإحداد وهي ممنوعة من ذلكن أضف إلى ذلك أن تحريم زينة المرأة لنفسها ثبت عن حديث أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «

---

[1]– الشوكاني، مرجع سابق، ج1، ص 138.

[2]– مسلم، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم الحديث: 3757، ج3، ص 555.

[3]– سبق تخريجه في الصفحة 37

[4]– أنظر: ابن الحجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج1، ص 429.

لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجن فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب[1] ولا تكتحل »[2].

الفرع الثالث: الحلي

ذهب جمهور الفقهاء[3] إلى أن الحادة ممنوعة من لبس الحلي كله، لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشق[4] ولا الحلي ولا تتخضب ولا تكتحل "[5]

فهذا الحديث نص صريح في تحريم الحلي وغيره على المتوفى عنها زوجها في عدتها كذلك فإن العقل يؤيد هذا ،فإن كان الإحداد واجب على المرأة لإظهار الحزن على زوجها و التفجع عليه ،فإن لبس الحلي يتنافى مع هذا المعنى؛ لأنه يزيد المرأة حسنا و جمالا ، ويرغب الرجال فيها ،ويدعوا إلى مباشرتها وهي ممنوعة منه .

[1]– ثوب عصب : :من برود اليمن يعصب غزله أي يجمع (لسان العرب ،ج1، ص604)

[2]– مسلم، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب الإحداد في عدّة الوفاة، رقم الحديث: 3756، ج3، ص 554.

[3]– أنظر ابن قدامة، مرجع سابق، ج2، ص 339.

[4]– الممشقة: المصبوغة بالمشق وهو المغرة أي الطين الأحمر يصبغ به

[5]– الحافظ البخاري، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة عدتها، رقم: 2303، ج2، ص 109.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من هذا الفصل ، أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بشؤون المرأة المتوفى عنها زوجها اهتماما بالغا ووضعت الضوابط التي تنظم للمرأة شؤونها الحياتية غير أن القانون راع جانب العدة ولم يراعي جانب الاحداد

1- العدة: تربص المرأة المتوفى عنها زوجها بنفسها أربعة أشهر وعشرة أيام تلتزم فيها بأحكام وآداب مقررة في الشريعة الإسلامية ، أما المعتدة الحامل فعدتها وضع حملها.

نرى ان الشريعة جعلة عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة بينما القانون لم يتعرض لهذه مسألة بينما عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع الحمل وهذا موافق لأئمة المذاهب الأربعة وهو أيضا متوافق على العموم مع القانون الجزائري.

2- الحداد: التزام المرأة المتوفى عنها زوجها مظاهر الحزن والأسى على زوجها طيلة مدة العدة كلبس الملون والمزخرف من الثياب والذهب والتطيب ووضع الزينة من مساحيق الوجه ... وغيرها.

نرى أن الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها وهذا موافق عليه من الناحية الفقهية غير أن القانون يلزم بما ألزمت به الشريعة.

بعد هذا الخوض في غمار هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

يمكننا الإجابة عن إشكالية البحث كما يلي:

راعت الشريعة الإسلامية الأحكام المترتبة على المرأة المتوفى عنها زوجها؛ لأنها ربانية أما الأحكام القانونية فقد راعت جوانب وأهملت جوانب أخرى، ذلك لأنها وضعية؟

1- من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، فرض لها المهر، وجعله حقا على الرجل لها.

2- يجب المهر كله بالموت قبل الدخول والخلوة الصحيحة إذا كان المهر مسمى في العقد أما إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها فلها مهر المثل

3- إن الدخول الحقيقي في العقد الصحيح يوجب المهر سواء كان المهر المسمى أو مهر المثل.

4- اتفق الشرع والقانون على مسألة وجوب النفقة للزوجة لكن القانون لم يتطرق إلى مسألة النفقة والسكن للمتوفى عنها زوجها بخلاف الشرع الذي تطرق إلى المسألة وكان الراجح أنه قضى بألا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولها السكن فترة العدة.

5- الميراث حق من حقوق الزوجة المتوفى عنها زوجها شرعا وقانونا.

6- إن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرة أيام تلتزم فيها بأحكام وآداب مقررة في الشريعة الإسلامية ، أما المعتدة الحامل فعدتها وضع حملها.

7- إن الحداد هو التزام المرأة المتوفى عنها زوجها بمظاهر الحزن والأسى على زوجها طيلة مدة العدة؛ كالابتعاد عن لبس الملون والمزخرف من الثياب والذهب والتطيب ووضع الزينة من مساحيق الوجه ... وغيرها

8- اتفقت كلمة الفقهاء أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها إنما هي حفظ لكرامتها وصون لنفسها وحفظ لحقوقها ورعاية لقيم أخلاقية وإنسانية تهدف في جملتها إلى تحقيق مصالح دينية ودنيوية للمرأة.

9- اعتداد المرأة في بيت الزوجية فيه تعظيم لحق الزوج وإظهار الحزن عليه ومواساة لأهله وبيان لقدسية العلاقة الزوجية، فلا تعتد في غير بيت الزوجية إلا للضرورة.

10- يحرم على المعتدة من الوفاة الزواج في مدة العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام وكذا الخطبة في هذا الوقت إلا تعريضاً.

11- يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها خلال عدتها فعل سائر ما يباح لها في غير العدة ومن ذلك محادثة النساء والرجال من محارمها وغيرهم، شرط الأخذ بالضوابط الشرعية التي أمر الله تعالى بها.

12- لبس السواد عند المصائب شعار باطل، لا أصل له والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع، فيقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم وأجرني في مصبيتي واخلف لي خيراً منها).

ثانياً: التوصيات:- يمكن أن نقرر التوصيات التالية:

1- توعية أفراد المجتمع بمفهوم العدة وفلسفة الإسلام في تشريعاتها وذلك عبر المحاضرات والندوات والكتيبات وورش العمل.

2- مراعاة ظروف المرأة المتوفى عنها زوجها النفسية والاجتماعية، خاصة نساء الشهداء.

3- تكاثف الجهود في صون كرامة المتوفى عنها زوجها وأولادها ووفاءً لها ولزوجها.

4- إلتزام رجالات الإصلاح والخير في المجتمع بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها.

5- التزام جميع أفراد المجتمع بالآداب والأخلاق والفضائل التي ترطب القلوب وتهذب النفوس وتنشر المحبة والمودة.

ولا ندعي أننا ألممنا بالموضوع من كل جوانبه وأنه لا يخلو من القصور سواء من الأفكار أو من حيث المنهج المتبع، وإنما محاولة بحث واجتهاد يحتاج إلى التعقيب و النقد وسد الثغرات، هذا من شأنه أنه يكون حافزا لمواصلة البحث فيه كمشكل قائم بذاته.

وما توفيقنا إلا بالله العلي العظيم و به نستعين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

انتهى بعون الله

فهرسة الآيات

السورة وطرف الآية	رقم الآيات	الصفحة
البقرة:		
{وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ ...}	143	38
{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ... }	228	37،36
{ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ...}	233	20
{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ...}	234	38،37،36 40،39،
{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاء...}	236	15
النساء:		
{ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }	4	9
{ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَ...}	7	26
{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذّ...}	11	27
{ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ ...}	12	31
{وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَا ...}	21- 20	16
وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ ...}.	24	16،9
رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا ... }	165	38
طه:		
{ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى}	117	20
الأحزاب		

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْ ...}	49	15
الطلاق:		
{ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَع..}	4	40،39،36
الجن:		
{ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا}	28	35

فهرسة الأحديث

طرف الحديث **الصفحة**

- اذهب فالتمس ولو بخاتما من حديد 9
- أن رسول الله قضى في بروع بنت واشق.....12، 14
- اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن 20
- يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحي.....21
- مكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا.....23
- ألحقوا الفرائض بأهلها، فما ببقي فلأولى.....27
- إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه.....27
- لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله.....37، 44، 45، 47
- والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين.....40
- إنما هي أربعة أشهر وعشرا 44
- قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها 44
- لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على.....44، 47
- ولا تمس طيبا إلا عند أدن طهرها إذا طهرت.....47

لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب 48

فهرس القوانين

مواد قانون الأسرة الجزائري..... **الصفحة**

المادة 14: (ما يدفع نِحْلةً للزوجة من نقود أو غيره.....). ص: 09

المادة 15 من قانون الأسرة : (يحدد الصداق في العقد ، .....). ص:10/ 11

المادة 16 : (تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو.....) ص: 17

المادة 60:(إن عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر.....). ص: 41

المادة 74: (تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها.....) ص: 21

المادة 78: (تشمل النفقة الغداء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته،....) ص: 19

المادة 85: (العدّة هي تلك المدة التي تنتظرها الزوجة عقب وقوع الفر.....ز). ص: 36

المادة127: (يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم .....) ص: 28

المادة 128: (يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً أو حاملاً ...) . ص: 28

المادة 130: (يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع البناء). ص: 29

المادة 131: (إذا تبث بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين) . ص: 29

المادة 132: (إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو .....) ص: 30

المادة 145: (أصحاب الربع اثنان وهما:.....) ص: 31

المادة 146: (وارث الثمني: الزوجة أو الزوجات .....) ص: 31

فهرسة الأعلام

الأعلام المترجم لهم	الصفحة
معقل بن سنان الأشجعي.....	12
فُرَيعة بنت مالك.....	23
زينب بنت أبي سلمة.....	43
أم عطية الأنصارية.....	44

فهرسة الكلمات الغريبة

الكلمات الغريبة	الصفحة
المهر.....	08
القرء.....	36
ثوب عصب.....	47
الممشقة.....	48

فهرسة المصادر والمراجع

- ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، لبنان، ط4، 1935م.
- ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1، 1419هـ-1998م.
- أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1402هـ/1982م.
- أبي بكر ابن المنذر النيسابوري: الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط2 ، 2005م/1426هـ. ت سنة 317هـ
- أبي حسين مسلم: صحيح مسلم، دار صادر، بيروت، ت261هـ.
- أبي عبد الله محمد ابن عبد الله ابن علي، شرح الخريشي على مختصر الخليل،دار الأميرية بيولاق، مصر، ط2، 1317هـ.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ط1.
- أحمد بن محمد الصاوي: حاشية الصاوي، ط، دار المعارف، مصر، 1392هـ.
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار المعارف، ط3، 1395هـ/1975م.
- الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مؤسسة المختار، ط1، 1424هـ/2004م.
- بن منظور: لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1، 1416هـ-1995م.
- الحافظ أبي داود: سنن أبي داود، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط2، 1427هـ، 2007م، ت سنة 275هـ
- الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، دار المعرفة ،بيروت، ط2.
- الدردير: الشرح الصغير أقرب المسالك إلى مذهب الإمام ،مالك دار المعرفة ، مصر، 1392هـ.
- دواس قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م،.
- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم: البحر الرائق ، دار الكتب العربية، ط4، 2001م.
- السيد السابق، فقه السنة، المكتبة العصرية، بيروت، 1430هـ/2009م.
- السيد محمد الزبيدي، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، ليبيا، ط2.

- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار المعرفة ، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
- الشيخ عبد الحميد الشرواني، تحفة المحتاج، دار ليبيا للنشر والتوزيع، ليبيا، ط2، 1952م.
- عبد الله الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، دار المعارف، ط3، 1395 هـ/1975م.
- عبد الله محمد ابن عبد الرحمان، مواهب الجليل، دار ليبيا للنشر والتوزيع، ليبيا، ط1.
- عماد الدين أبي الفداء: إبن الكثير، دار الأحياء الكتب العربية، مصر، ط1.
- كمال الدين ابن الهمام: شرح فتح القدير.
- لجمع من العلماء: المجموع النفيس في الفقه المواريث، دار ابن الجوزي، مصر، ط1، 1427هم2007م،
- لعبيدي الشافعي: قانون الأسرة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- محمد الخرشي: حاشية الخرشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م،
- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان،مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط2، 1954م.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط5.
- محمد علي الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ط7، 1402هـ/1981م
- مصطفى الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،عدم وجود الطبعة،المكتب الإسلامية، سوريا ،
- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المكتبة العلمية، طهران،
- منصور ابن يونس، كشاف القناع عن متن إقناع، دار النصر الحديثة، الرياض، ط2.
- موفق الدين أبي عبد الله بن قدامه: المغني، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان
- وهبي الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1،1404هـ/1984م.

فهرسة المحتويات

المواضيع..... **الصفحة**

كلمة شكر.....

إهداء.....

مقدمة..... أ ← هـ

الفصل الأول:حقوق المرأة المتوفى عنها زوجها بين الشريعة والقانون..... ....

المبحث الأول: مهر المتوفى عنها زوجها.....

المطلب الأول: ماهية مهر المرأة المتوفى عنها زوجها..... 08

الفرع الأول: تعريف المهر..... 08

الفرع الثاني: مشروعية وحكم المهر..... 09

الفرع الثالث: أنواع المهر..... 10

المطلب الثاني : حكم مهر المرأة المتوفى عنها زوجها..... 12

الفرع الأول: حكم المهر إذا قتلت الزوجة زوجها عمداً..... 12

الفرع الثاني: حكم المهر إذا كان موت أحد الزوجين طبيعياً..... 14

المبحث الثاني: نفقة المتوفى عنها زوجها.....

المطلب الأول: ماهية نفقة المرأة المتوفى عنها زوجها..... 19

الفرع الأول: تعريف النفقة..... 19

الفرع الثاني: حكم النفقة الزوجية..... 20

المطلب الثاني : حكم نفقة المرأة المتوفى عنها زوجها. 22

الفرع الأول: رأي الفقهاء..... 22

الفرع الثاني: الرأي القانوني..... 24

الفرع الثالث: الرأي الخاص..... 24

المبحث الثالث: ميراث المتوفى عنها زوجها.....

المطلب الأول: ماهية ميراث المرأة المتوفى عنها زوجها..... 26

الفرع الأول: تعريف الإرث..... 26

الفرع الثاني: حكم الميراث..... 26
الفرع الثالث: أركان الميراث..... 27
المطلب الثاني : حكم ميراث المرأة المتوفى عنها زوجها..... 29
الفرع الأول: شروط الميراث بالزوجية..... 29
الفرع الثاني: ميراث الزوجة 30
الخلاصة..... 32
الفصل الثاني:وجبات المرأة المتوفى عنها زوجها بين الشريعة والقانون.....
المبحث الأول:عدة المتوفى عنها زوجها.....
المطلب الأول: ماهية عدة المرأة المتوفى عنها زوجها..... 35
الفرع الأول: تعريف العدة..... 35
الفرع الثاني: مشروعية العدة وحكمها والحكمة منها..... 36
المطلب الثاني : عدة المرأة المتوفى عنها زوجها..... 38
الفرع الأول: عدة الحائل المتوفى عنها زوجها والحكمة منها..... 38
الفرع الثاني: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها..... 39
المبحث الثاني: احداد المتوفى عنها زوجها..... 43
المطلب الأول: ماهية احداد المرأة المتوفى عنها زوجها..... 43
الفرع الأول: تعريف الإحداد..... 43
الفرع الثاني: حكم الإحداد وشروط وجوبه..... 43
المطلب الثاني :احداد المرأة المتوفى عنها زوجها..... 47
الفرع الأول: طيب..... 47
الفرع الثاني: الزينة..... 47
الفرع الثالث: الحلي..... 48
الخلاصة..... 49
خاتمة..... 50
فهرس الآيات..... 51
فهرس الأحاديث 53

فهرس المواد القانونية..... 54
فهرس الأعلام..... 55
فهرس المراجع.....56
فهرس المحتويات.....58